

تفسير ابن كثير

وَأَتَوِ النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً^ج فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

وقوله : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : النحلة :

المهر . وقال محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : نحلة : فريضة .

وقال مقاتل وقتادة وابن جريج : نحلة : أي فريضة . زاد ابن جريج : مسماه . وقال ابن

زيد : النحلة في كلام العرب : الواجب ، يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها ، وليس

ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغي

أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق . ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع

الصداق إلى المرأة حتما ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطي

النحلة طيبا بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك ، فإن طابت هي له به

بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا؛ ولهذا قال [تعالى] (فإن طبن لكم عن

شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد

الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة ، عن

علي قال : إذا اشتكى أحدكم شيئاً ، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك ، فليبتع بها
عسلاً ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً . وقال هشيم ، عن سيار ، عن
أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ،
ونزل : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال ابن أبي حاتم :
حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن عمير الخثعمي ، عن
عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيهقي قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالوا : يا رسول الله ، فما العلائق بينهم ؟
قال : " ما تراضى عليه أهلهم " . وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة ، عن
عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنكحوا الأيامى " ثلاثاً ، فقام إليه رجل فقال :
يا رسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال : " ما تراضى عليه أهلهم " . ابن البيهقي ضعيف ،
ثم فيه انقطاع أيضاً .